



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب، 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف، 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

العقد رقم: 22346 وأ/
توفير وتجهيز قاعة المؤتمر والمعرض المصاحب
والمركز الإعلامي للملتقى الإعلامي العربي العشرون

أنه في يوم الخميس الموافق : ٨... من شهر : مايو عام : ٢٠٢٠... تم إبرام العقد المشار إليه.

بين

1- وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد/الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية بصفته، وعنوانها: الكويت، شارع السور، ص.ب 193 الصفاة الرمز البريدي: 13002 الكويت .

وتسمى (الطرف الأول)

وبين

2- السادة/ شركة فوكس ميديا لإدارة وتنظيم المعارض والمؤتمرات ويمثلها السيد/ صالح جورج صالح أبو عياش بصفته: المفوض بالتوقيع

وعنوانه: منطقة: المرقاب قطعة: 1 شارع: عبد الله المبارك /المبنى: برج الشاهد: العنوان البريدي: الكويت /ص.ب: 23737 الصفاة الرمز البريدي: 13098 الكويت

رقم الهاتف: 22458694 / 99812227

رقم الفاكس: 2245859 البريد الإلكتروني sa@foxmediakw.com

وتسمى (الطرف الثاني)



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب، 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف، 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

﴿ تمهيد ﴾

حيث إن الطرف الأول يرغب في توفير وتجهيز قاعة المؤتمر والمعرض المصاحب والمركز الإعلامي للملتقى الإعلامي العربي العشرون وحيث تقدم الطرف الثاني بعرض للقيام بالأعمال المشار إليها، وقد حاز هذا العرض قبول الطرف الأول، وبناءً موافقة لجنة الشراء بوزارة الإعلام باجتماعها رقم 198 المنعقد بتاريخ: 2025 / 5 / 1 .

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق والعرض المقدم من الطرف الثاني المؤرخ في 2025/4/30 وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوفير وتجهيز قاعة المؤتمر والمعرض المصاحب والمركز الإعلامي للملتقى الإعلامي العربي العشرون محل العقد طبقاً لعرض السعر المقدم المنصوص عليه في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (3) « قيمة العقد »

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره -/29530 د.ك (فقط لا غير تسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثون ديناراً كويتي) نظير قيامه (توفير وتجهيز قاعة المؤتمر والمعرض المصاحب والمركز الإعلامي للملتقى الإعلامي العربي العشرون) محل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4) « شروط وطريقة الدفع »

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره -/29530 د.ك (فقط لا غير تسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثون ديناراً كويتي) نظير قيامه (بتوفير وتجهيز قاعة المؤتمر والمعرض المصاحب والمركز الإعلامي للملتقى الإعلامي العربي العشرون) محل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

يتم سداد الدفعات المستحقة للطرف الثاني نظير قيامه بالأعمال المستحقة عنها الدفعة طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (5) « ثبات أسعار العقد »

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للطرف الثاني طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات، أو الرسوم، أو الضرائب، أو بسبب فرض ضرائب، أو رسوم جديدة، أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للطرف الثاني تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (6)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد تبدأ من تاريخ 2025/5/10 وتنتهي في 2025/5/13، بعد التوقيع النهائي على العقد من الطرفين واستلام الطرف الثاني نسخة منه.

مادة (7)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدم الطرف الثاني قبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من بنك الكويت الوطني باسمه ولصالح الطرف الأول بمبلغ وقدره -/2953 د.ك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتمديد قانوناً.

ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً و بعلم الوصول ، فإذا لم يتم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للطرف الثاني فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للطرف الأول أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (8)

« تغيير الشكل القانوني للطرف الثاني »

إذا حدث أي تحول في الشكل القانوني للطرف الثاني فيظل بعد هذا التحول محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المنزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك. ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الطرف الأول بذلك.



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (9)

« شهادة الانتهاء من الأعمال »

بعد انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ الأعمال المطلوبة، وتأكد الطرف الأول من عرض السعر المقدم، يقوم الطرف الأول أو من ينوب عنه وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التنفيذ طبقاً لما ورد في هذه الشروط بتحرير شهادة تفيد بانتهاء الأعمال ويجرى التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى الطرف الثاني نسخة منها.

وتُعد الشهادة سائلة الذكر هي الدليل الوحيد على وفاء الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية.

مادة (10)

« الأوامر التغييرية »

للطرف الأول الحق في تعديل الأعمال المتعاقد على تنفيذها زيادةً أو نقصاً في حدود نسبة (15%) من قيمة العقد، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الطرف الثاني يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم الأعمال التي تم زيادتها.

مادة (11)

« غرامة التأخير »

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد أو قصر أو أهمل أو أخل بأي شرط من شروطها وفقاً لما هو مقدم بعرض السعر، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها -/500 خمسمائة دينار كويتي عن كل يوم تأخير أو حالة إهمال أو تقصير وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد وتُستحق هذه

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

الغرامة للطرف الأول بمجرد حصول التأخير أو الإهمال أو التقصير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للطرف الأول أن يخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني دون الإخلال بحقه في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي الطرف الثاني من أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الطرف الأول في التعويض عما قد يصيبه من أضرار أو ما يتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للطرف الأول .

ويجوز للطرف الأول - وفقاً لظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الطرف الأول مستحقات للطرف الثاني تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (12)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

- علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الطرف الثاني لأي سبب من الأسباب التالية:
- 1- إذا أخل الطرف الثاني بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
 - 2- إذا عجز الطرف الثاني عن البدء في التنفيذ أو أظهر بطئاً فيه بشكلٍ يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
 - 3- إذا أظهر الطرف الثاني عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
 - 4- إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

- 5- إذا أعطى الطرف الثاني أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الطرف الأول أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- 6- إذا أفلس الطرف الثاني.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق له خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (13)

﴿ الخصم من مستحقات الطرف الثاني ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات، أو مصاريف أو غير ذلك يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني لديه بناءً على هذا العقد أو أي عقد آخر لديه أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

الدولة أو إدارتها، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (14)

« عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ »

يجب أن يضع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التنفيذ تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبين الطرف الأول بشأن العقد.

مادة (15)

« القوة القاهرة »

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالاً مطلقة، فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابةً ويعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (16)

« الظروف الطارئة »

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الطرف الأول أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دعواً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الطرف الأول بعد إخطاره من قبل الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول أن يلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظروف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد و دوام سير المرفق العام، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (17)

« التنازل »

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن هذا العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتاج على الطرف الأول بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (18)

« التعاقد من الباطن »

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (19)
﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للطرف الثاني أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على هذا العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (20)
﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الطرف الثاني بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (21)
﴿ السرية ﴾

يجب على الطرف الثاني أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيّاً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد تابعيه

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للطرف الأول الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (22)

« الضريبة »

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (23)

« دعم العمالة الوطنية »

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً قبل إبرام العقد وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (24)

« النقل الجوي »

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (25)

« الملكية الفكرية »

يكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول. كما يكون مسئولاً عن تعويض الطرف الأول عن أي خسائر أو أضرار ناتجة عن مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (26)

« المسئولية عن الممتلكات »

يكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الطرف الأول بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات الطرف الأول من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (27)

« التلوث وحماية البيئة »

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (28)

« أنظمة السلامة »

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة لدى الطرف الأول.

مادة (29)

« الموطن المختار »

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافاذة في حقه ومنتجةً لكافة آثارها القانونية.



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (30)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (31)

﴿ الالتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (32)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (33)

« نسخ العقد »

حُرر هذا العقد من نسختين سُلِّمَت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم:

التوقيع:

الصفة:

الاسم

التوقيع

الصفة

ميكال عبد الوهاب
الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية

مفوض بالتوقيع عن شركة فوكس ميديا



شركة فوكس ميديا
للمعارض والمؤتمرات

